

350692 - ما حكم من حلف ألا يفعل شيئاً وحلف ألا يحنث أو يكفر؟

السؤال

سألتهني أخت سؤالاً قالت: حلفت ألا تفعل شيئاً مباحاً، وفي ذات الوقت حلفت ألا تدفع كفارته إن نقضت اليمين، يعني قالت: "والله ما أفعل كذا، ووالله ما أدفع كفارة لكي أفعله"، ثم فعلت الأمر، فماذا يلزمها، هل يلزمها أن تدفع كفارتين؟

الإجابة المفصلة

من حلف على عدم فعل شيء، وفعله فعليه **كفارة يمين**، وذلك واجب.

فإن كان حلف ألا يحنث، أو حلف ألا يكفر ليفعل، فعليه كفارة أخرى، فيلزمه بذلك كفارتان.

قال الدردير في "الشرح الصغير" (2/ 217): " (أو) حلف لا يفعل كذا، و (حلف أن لا يحنث) ثم حنث، كأن: قال: والله لا أكلم زيدا، والله لا أحنث، فكلمه؛ فعليه كفارتان: كفارة ليمينه الأصلي، وكفارة للحنث فيه. " انتهى.

والكفارة **إطعام عشرة مساكين**، أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.

والله أعلم.